

Distr.: General
30 April 2012
Arabic
Original: French/English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة بعد المائة

نيويورك، ١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (الدورة ١٠٤، آذار/مارس ٢٠١٢)*

يقدم هذا التقرير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية والتدابير التي اتخذتها في الفترة الفاصلة بين الدورتين ١٠٣ و ١٠٤ عملاً بالنظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وترد جميع المعلومات المتعلقة بإجراء المتابعة الذي اتخذته اللجنة منذ الدورة السابعة والثمانين (تموز/يوليه ٢٠٠٦) في الجدول الوارد في المرفق بهذا التقرير (الدول الأطراف التي لم تُرد أثناء الفترة قيد الاستعراض، أو الدول الأطراف التي أتمت اللجنة أنشطة المتابعة الخاصة بها، أو الدول الأطراف التي تنتظر اللجنة في ردودها في دورتها المقبلة).

* تستنسخ مرفقات التقرير الأول كما وردت باللغة الأصلية فقط.

معايير التقييم

رد/إجراء مرضٍ	ألف
رد مرضٍ إلى حد كبير	رد/إجراء مرضٍ جزئياً
أُتخذ إجراء جوهري، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية	باء ١
أُتخذ إجراء أولي، لكن المطلوب تقديم معلومات إضافية	باء ٢
رد/إجراء غير مرضٍ	جيم ١
ورد الرد لكن الإجراءات التي اتخذت لم تؤد إلى تنفيذ التوصية	جيم ٢
ورد الرد لكنه لم يكن يتعلق بالتوصيات	لم يقع أي تعاون مع اللجنة
لم يقع أي تعاون مع اللجنة	دال ١
إما أنه لم يرد أي رد في غضون المهلة المحددة، أو لم يتناول الرد الأسئلة المحددة الواردة في التقرير	دال ٢
لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير	

الدورة التاسعة والثمانون (آذار/مارس ٢٠٠٧)

شيلي

الملاحظات الختامية: CCPR/C/CHL/CO/5، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٧

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ٩: الإفلات من العقاب، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء الدكتاتورية، وتمكّن مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من تولي مهام عامة

الفقرة ١٩: مفاوضات مع مجموعات السكان الأصليين، وحقهم في الأراضي

الرد رقم ١: متوقع استلامه في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١)، ورد بتاريخ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

تقييم الرد رقم ١:

الفقرتان ٩ و ١٩: [باء ٢]^(١)

معلومات من منظمات غير حكومية:

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ مركز الحقوق المدنية والسياسية، و Centro de Derechos Humano، و Universidad Diego Portales؛ و Observatorio de Derechos de los Pueblos Indígenas.

الرد رقم ٢ ورد بتاريخ: ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

(١) أرسلت رسالتان تذكيرتان في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢) أرسلت رسالة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ طُلب عقد لقاء مع الدولة الطرف؛ وأرسلت رسالتان تذكيرتان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

تقييم الرد رقم ٢:

الفقرتان ٩ و ١٩: [باء١]^(٣)

الرد رقم ٣ ورد بتاريخ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ٩:

تنص المادة ١٠٥ من القانون الجنائي على أن "تستغرق الموانع القانونية الناتجة عن ارتكاب جريمة ما طوال الفترة اللازمة قبل أن تسقط العقوبة بالتقادم [...]". وهذه القاعدة لا تنطبق على الموانع المتعلقة بممارسة الحقوق العامة. [...]"

ولا يستطيع القضاء اللجوء إلى آليات للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أعلنت المحكمة العليا في عام ٢٠٠٦ أنها ليست مشمولة بنظام التقادم.

بيد أن المحكمة العليا تطبق قاعدة التقادم الجزئي بموجب المادة ١٠٣ من القانون الجنائي، معتبرة أن "استحالة تطبيق نظام تقادم الفعل الجنائي، وهو سبب سقوط المسؤولية الجنائية، لا تتعلق بالتقادم 'النصفي' أو الجزئي أو الناقص، الذي يعد سبباً لتخفيف العقوبة ... [ذلك أن آثارها] مختلفة تماماً [عن آثار التقادم]". والحال أن الأمر يتعلق بظرف مخفف لا يسمح سوى بتقليل العقوبة الموافقة للفعل. وإذا كان دافعه هو مرور الوقت أيضاً، وهو بذلك يقترب من سبب الإسقاط، فهو لا يمكن تشبيهه بالتقادم من الناحية القانونية لأن هذا الأخير يستند إلى مبدأ الأمن القانوني "...".

واستناداً إلى مبدأ فصل السلطات، لا يستطيع الجهاز التنفيذي التدخل في قرارات السلطة القضائية. وهو يحرص على الأخذ بالمعيار الدولي لحماية حقوق الإنسان، وواجبات العقاب والضمانة، التي تستبعد التقادم كآلية للإسقاط التلقائي.

التقييم - الفقرة ٩:

[دال ١]: لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن منع الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من تولى مهام عامة.

[باء ١]: موازاة مع التذكير بالمبادئ الواردة في الفقرة ٤ من التعليق العام رقم ٣١، يتعين طلب تقديم معلومات إضافية في التقرير الدوري المقبل بشأن طرائق وظروف تطبيق صيغة التقادم التدريجي من قبل المحكمة العليا، وبشأن التدابير التي اتخذت لكي لا يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب في حالات انتهاك حقوق الإنسان (الفقرة ٩).

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٩:

وصف القوانين التي اعتمدت لحماية حقوق السكان الهنود وكفالة واحترام سلامتهم، بما في ذلك القانون ٢٥٣-١٩ الذي أنشئت بموجبه المؤسسة الوطنية لنماء السكان الهنود. وتشير المادة ١ من القانون إلى الأرض بوصفها الأساس الرئيسي الذي تقوم عليه ثقافة الهنود، مضيفة أن الدولة والمجتمع يقع عليهما واجب حماية أراضي الهنود والسهر على استغلالها بالطريقة المناسبة. ويحدد القانون (المادة ١٢) أراضي الهنود وينص على آليات حمايتها ويضع قيوداً أمام الأحكام القانونية

(٣) أرسلت رسالة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وردت رسالة من الدولة الطرف تطلب توضيحات بشأن المعلومات الإضافية المطلوبة؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسلت رسالة توضح طبيعة المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ أرسلت رسالة تذكير.

التي يمكن أن تؤثر فيها. وينظم القانون قسمة أراضي الهنود وحقوق التركة المتصلة بها (الأحكام مبيّنة في رد الدولة الطرف). وتبعاً لذلك آل أو نُقل إلى أشخاص أو جماعات من الهنود ٤٥٧ ٦٦٧ هكتاراً من هذه الأراضي خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠١٠.

التقييم - الفقرة ١٩:

[ألف]

إحالة معلومات إضافية - الفقرة ٧:

أدخلت إصلاحات كبيرة على قانون مكافحة الإرهاب منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. فقد أعيد تصنيف أفراد مجموعة مابوش لكي لا ينطبق عليهم قانون مكافحة الإرهاب بعد اليوم. وقضت تدابير أخرى بإدخال قيود على مفهوم العمل الإرهابي، وإدخال تعديلات على الإجراء المعمول به، وعلى القضاء العسكري.

التقييم - الفقرة ٧:

فقرة لم تكن محل متابعة.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة وتبين أن المعلومات الإضافية المطلوبة ينبغي أن ترد في التقرير الدوري المنتظر تقديمه في ١ آذار/مارس ٢٠١٢ أو في ملحق بذلك التقرير.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

الدورة الثالثة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٨)

فرنسا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/FRA/CO/4، اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٢: بيانات إحصائية مصنفة بحسب الأصل العرقي والإثني والقومي

الفقرة ١٨: احتجاز أجناب بدون وثائق إقامة وطالبي لجوء؛ مراكز احتجاز

الفقرة ٢٠: إجراء طرد الأجناب/طالبي اللجوء

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ ورد بتاريخ: ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تقييم الرد رقم ١:

الفقرة ١٢: [ألف]

الفقرتان ١٨ و ٢٠: [باء^(٤)]

الرد رقم ٢ ورد بتاريخ: ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

(٤) أرسلت رسالة اللجنة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

تقييم الرد رقم ٢:

الفقرة ١٢: [ألف]

الفقرتان ١٨ و ٢٠: [باء٢] (الفقرة ٢٠: [ألف] بشأن مسألة الضمانات)^(٥)

الرد رقم ٣ ورد بتاريخ: ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٨:

تشهد مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار أوضاعاً مختلف للغاية فيما يتعلق بمسألة الهجرة. فقد أقامت الحكومة مراكز احتجاز إداري في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار التي تقصدها موجات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين: غوادلوب وغيانا ولا ريونيون ومايوت. وفي غير هذه الأماكن، أقامت الحكومة مرافق احتجاز إداري دائمة أو مؤقتة (معلومات إحصائية مقدمة عن مراكز الاحتجاز الإداري ومرافق الاحتجاز الإداري في مقاطعات وأقاليم ما وراء البحار).

والاحتجاز الإداري تنظمه أحكام القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء. ويحدد المرسوم المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ معايير تجهيز مراكز الاحتجاز الإداري مع مراعاة توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويحدد منشور صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ الأمتعة الشخصية التي يمكن للمحتجز أن يحتفظ بها وظروف الحجز الانفرادي. ويحظر استعمال القيود والأغلال إلا في حالات استثنائية. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، باتت بعثة جمع المعلومات وتقديم المعونة لإعمال حقوق الأجناب المحتجزين تنقسمها خمس جمعيات. وجرى أيضاً بذل جهود لتحسين التدريب المهني الذي يتلقاه الموظفون في مراكز الاحتجاز الإداري.

وأجريت أشغال الترميم في مركز الاحتجاز الإداري في غوادلوب (٢٠٠٩-٢٠١٠)؛ وغيانا (٢٠٠٧-٢٠٠٨) (التكييف وفقاً للمعايير في مجال التجهيزات والتسيير). وزارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مركز الاحتجاز الإداري في غيانا في خريف عام ٢٠٠٨. وأخذت الحكومة توصيات هذه اللجنة بعين الاعتبار. ورُمّم مركز الاحتجاز الإداري في مايوت في عام ٢٠٠٨ وهو ما أدى إلى إرجاء إقامة مركز جديد إلى نهاية عام ٢٠١٤. ولم تكن هناك حاجة لترميم مركز الاحتجاز الإداري في لا ريونيون.

التقييم - الفقرة ١٨:

[باء٢]: على اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات أدق عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين تمتع المحتجزين بحقوقهم من حيث الصحة والتعليم والعمل والأسرة وتسوية وضعهم القانوني.

(٥) أرسلت رسالة اللجنة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وردت رسالة تطلب توضيحات بشأن المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ أرسلت رسالة توضح طبيعة المعلومات المطلوبة؛ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ أرسلت رسالة تذكير.

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ٢٠:

١- الهدف الأوحد من مشروع القانون المذكور هو نقل قضاء قرارات رفض الدخول في إطار إجراء اللجوء إلى المحكمة الوطنية المعنية بحق اللجوء. ويقضي برفع المهلة المحددة لبيت فيها القاضي في القضية من ٤٨ إلى ٧٢ ساعة. ولم تناقش الجمعية الوطنية هذا الاقتراح الذي أقره مجلس الشيوخ في جلسة القراءة الأولى.

ويتفق إجراء "النظر في القضية على سبيل الأولوية" مع قانون الاتحاد الأوروبي (التوجيه رقم 2005/85/CE الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥). ويُرجأ إليه اختياريًا في حالات استثنائية محددة بنص القانون. ويكفل النظر في القضية باستقلالية وبمراعاة مجموعة ضمانات. ولا يلجأ إليه "لاعتبارات الأمن القومي" ولكن فقط عندما "يشكل وجود الأجنبي في فرنسا تهديدًا خطيرًا للنظام العام أو للأمن العام أو لأمن الدولة". وهذا المفهوم هو نفسه الذي يبرر إعمال إجراء الطرد. ويمكن عرض مسألة تقدير هذا المفهوم على قاض للتدقيق فيه. ويقع اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يكون الأجنبي من بلد يعتبر أنه مؤكد، أو عندما يقدم طلب اللجوء بهدف إفشال إجراء الإبعاد.

٢- التشريع المتعلق بحقوق طالبي اللجوء و"من هم بدون أوراق الإقامة" مستمد من جملة من النصوص مدونة في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب والحق في اللجوء. وتضمن القانون المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالهجرة والاندماج والجنسية تعديلات جديدة. وفي عام ٢٠١٠، تلقت فرنسا ٧٦٢ ٥٢ طلب لجوء (٤٧ ٦٨٦ طلبًا في عام ٢٠٠٩). وقد سمحت الإجراءات المحددة باستقبال أكثر من ٢ ٢٠٠ شخص في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠. وبلغ عدد الأشخاص الذين استفادوا من الحماية الدائمة أكثر من ١٦٠ ٥٠٠ شخص.

ويكفل قانون ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ احترام التوجيه رقم 2008/115/CE. ويعتبر أن الأولوية هي للعودة الطوعية للأجانب المقيمين بصفة غير شرعية. ويتخذ قرار الإبعاد أو منع العودة على أساس النظر في كل حالة على حدة. وتصبح إلزامية مغادرة التراب الفرنسي مستحيلة في حالة أقدمية الإقامة في فرنسا أو وجود صلات عائلية أو الأوضاع الخاصة. ويمارس القاضي الإداري رقابة دقيقة على هذا الإجراء ويجوز له اتخاذ قرار بإلغائه. وبإمكان الأجنبي أن يطلب إعمال آلية لمساعدته على العودة إلى بلده الأصلي. وقدمت معلومات إحصائية في الموضوع.

معلومات من منظمة غير حكومية:

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١: الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب: "١١ التزاماً لجعل مسألة الكرامة الإنسانية في محور العمل السياسي". أشارت إلى العديد من انتهاكات الحق في اللجوء.

التقييم - الفقرة ٢٠:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن '١' وتيرة وظروف تطبيق "إجراء النظر في القضية على سبيل الأولوية"؛ '٢' الإجراءات التي اتخذت للتأكد من إطلاع طالبي اللجوء بالفعل على حقوقهم وواجباتهم. بمجرد دخولهم التراب الفرنسي.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الملاحظات الختامية: CCPR/C/GBR/CO/6، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٨

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ٩: إجراء تحقيقات في انتهاكات الحق في الحياة التي وقعت في آيرلندا الشمالية

الفقرة ١٢: الإجراء المتعلق بحالات الإرهاب؛ الضمانات الدبلوماسية

الفقرة ١٤: إجراء تحقيقات في حالات الوفاة أو التعذيب أو المعاملة الشنيعة أو اللاإنسانية أو المهينة التي يدعى أنها وقعت في مرافق الاحتجاز في أفغانستان والعراق وفرض عقوبات على مرتكبيها

الفقرة ١٥: محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية محاكمة عادلة

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورد في: ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

معلومات من منطمتين غير حكوميتين:

١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي

٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لجنة آيرلندا الشمالية لحقوق الإنسان

التقييم:

الفقرة ٩: [باء٢]

الفقرة ١٢: [جيم١]

الفقرة ١٤: [باء٢]

الفقرة ١٥: [باء٢]^(٦)

الرد الثاني للدولة الطرف: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

التقييم:

الفقرتان ١٤ و ١٥: [باء١]

الفقرتان ١٢ و ٩: لم يُدرج في إجراء المتابعة^(٧)

الرد الثالث للدولة الطرف: ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٤:

قُدمت في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات محدثة عن المسائل التي أثيرت (انظر أدناه) وكانت:

عن فريق المزامع التاريخية العراقية في الفقرة ٤٤٥: "العديد من الادعاءات بارتكاب تجاوزات في السجن البريطاني في العراق تتحدث عن سلوك إجرامي أثيرت سنوات بعد الحادث وتنطوي على تحديات يصعب التحقيق فيها. فقد أنشئ فريق الادعاءات التاريخية العراقية لرصد موارد إضافية للتحقيقات وللوصول إلى جوهر التحقيقات بسرعة أكبر. وعُيّن رئيس الفريق في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويقود فريق من محققين تابعين للشرطة العسكرية الملكية ومحققين مدنيين".

(٦) أرسلت رسالة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وأرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٧) أرسلت رسالة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، وأرسل تذكير في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

وعن تعويض الضحايا الذين لقوا حتفهم في مرافق الاحتجاز العسكرية في الخارج: انظر الفقرات ١٢٥ و ٤٩٧ و ٤٩٨ من التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب:

- إشارة إلى تحقيق عام في الادعاءات بالقتل غير المشروع وسوء المعاملة ارتكبت في حق مواطنين عراقيين على أيدي قوات بريطانية في جنوب العراق في عام ٢٠٠٤. وستواصل وزارة الدفاع والجيش التعاون مع التحقيق تعاوناً كاملاً. ولا يمكن تقديم مزيد من التعليقات لأن التحقيق لا يزال جارياً.
- قضية بهاء موسى: في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، أقر وزير الدفاع بوقوع انتهاكات جوهريّة للمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة ٣ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتسعة أفراد محتجزين في نفس الوقت مع بهاء موسى. وقدم وزير القوات المسلحة آنذاك اعتذاره ومواساته لجميع الأسرى. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمر وزير الدفاع بإجراء تحقيق عام في وفاة بهاء موسى. ولا تزال القضية قيد النظر.

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز والنتائج التي حققها فريق الادعاءات التاريخية العراقية، وعن الاستنتاجات والقرارات المتعلقة بقضية بهاء موسى وبالتحقيق في قضية السويدي.

موجز الرد - الفقرة ١٥:

جاء في الفقرة ٣٣ من التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة إلى لجنة مناهضة التعذيب أن "الأحكام الخاصة بآيرلندا الشمالية الواردة في الجزء السابع من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ ألغيت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في سياق برنامج التطبيع الأمني [...]". وقد بات قانون الإرهاب في آيرلندا الشمالية الآن مطابقاً إلى حد كبير مع قانون الإرهاب لباقي أنحاء المملكة المتحدة."

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن خصوصيات قانون الإرهاب في آيرلندا الشمالية

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

آيرلندا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/IRL/CO/3، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٨

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ١١: تعريف "الأعمال الإرهابية" في التشريع المحلي، ومراقبة الرحلات المشبوهة وعمليات التسليم

الفقرة ١٥: ظروف الاحتجاز

الفقرة ٢٢: إتاحة تعليم ابتدائي غير طائفي

الرد الأول للدولة الطرف: متوقع في: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ورد في: ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩

معلومات من منظمات غير حكومية:

آب/أغسطس ٢٠٠٩: مراكز الاستشارات القانونية المجانية؛ المجلس الآيرلندي للحريات المدنية؛ الاتحاد الآيرلندي لإصلاح النظام الجنائي

التقييم:

الفقرات ١١ و ١٥ و ٢٢: [باء^(٨)]

الرد الثاني للدولة الطرف: ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقييم الرد رقم ٢:

الفقرتان ١٥ و ٢٢: [ألف]

الفقرة ١١: [باء^(٩)]

الرد الثالث للدولة الطرف: ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١١:

(أ) يتضمن الهيكل الرئيسي لقانون مكافحة الإرهاب القانونين المتعلقين بالجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ و عام ١٩٩٨ وقانون العدالة الجنائية (الجرائم الإرهابية) لعام ٢٠٠٥. وتحدد الجرائم على أنها إرهابية إذا ارتكبت لبث الرعب لدى السكان، أو لإكراه حكومة أو منظمة دولية بغير وجه حق على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو لتدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو منظمة دولية ما.

وقد قضى قانون عام ٢٠٠٥ بإنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويجاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم إرهابية خطيرة أمام هيئة من ثلاثة قضاة لدى محكمة جنائية خاصة. وتعمل هذه المحكمة ضمن الهيكل العام للقانون الجنائي ملتزمة بضمانات إجرائية. ويمكن الطعن في قراراتها أمام محكمة أيرلندية عليا.

ويتمتع الأشخاص المتهمون بجرائم ذات دوافع إرهابية بنفس حقوق الاستعانة بمحام أو بمشورة قانونية التي يتمتع بها المشتبه في ارتكابهم نفس الجرائم دون دوافع إرهابية. ولا يستطيع المحامون حضور جلسات استجواب هؤلاء الأشخاص لدى الشرطة. ويبلغ المحتجز بالقرارات التي تتخذ في حقه شفهيًا وكتابيًا.

والحد الأقصى لفترة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام بموجب قوانين الجرائم الموجهة ضد الدولة هو يومان. ويمكن لضباط الشرطة من الرتب العليا طلب تمديد هذه المدة إذا وجدت أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الضرورة تقتضي ذلك لإتمام التحقيق على النحو الصحيح. ومتى أُثبِت شكوك في مشروعية التمديد، وجب لضباط الشرطة أن يدافع عن هذا القرار أمام المحاكم.

ويتمتع الأشخاص الذين يجامون أمام المحكمة الجنائية الخاصة بنفس الحق في طلب الإفراج بكفالة الذي يتمتع به المتهمون بجرائم أخرى.

ويعتبر القانون الجريمة على أنها "خطيرة" إذا كان الحكم الذي قد يصدر هو السجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. وإذا رُفِض طلب الإفراج بكفالة ولم تبدأ المحاكمة بعد أربعة أشهر من رفض الطلب، جاز للشخص المعني تقديم طلب جديد.

(٨) أرسلت رسالة في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٩) أرسلت رسالة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لطلب معلومات إضافية عن نتائج الأنشطة التي وضعتها لجنة مجلس الوزراء بشأن: (أ) طرائق ووتيرة التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالأعمال الإرهابية، ومدة الاحتجاز قبل المحاكمة، ومدى إتاحة الاتصال بالحامي من الناحية العملية؛ (ب) الضمانات المعمول بها عند الاعتماد على التنظيمات الرسمية. وأرسلت رسالتان تذكيريتان في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

وحاكت المحكمة الجنائية الخاصة، في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٠، ٣٢ شخصاً أدين ٣٠ منهم.

(ب) الضمانات التي قدمت فيما يتعلق بحالات التسليم الاستثنائية المزعومة واضحة وقطعية وموثوق بها.

ولدخول طائرة لإلقاء القبض على شخص، يلزم وجود أسباب معقولة للاشتباه في أن الدليل على ارتكاب جريمة تستدعي القبض على مرتكبها أو المتعلق بارتكاب الجريمة موجود على متن الطائرة. فلا يسمح بأي عملية دخول عشوائية أو دورية إلى طائرة مدنية للتفتيش بغرض الكشف عن ارتكاب أي جريمة.

وقد جرت تحقيقات في ادعاءات متعلقة بعمليات تسليم استثنائية جرت في مطارات آيرلندية. ولم يقدم المشتكون أية أدلة تسند هذه الادعاءات.

التقييم:

[باء١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية عن تعريف الإرهاب.

الإجراء الموصى به: رسالة تذكر أن الرد المقدم على الفقرة ١١ مرضٍ إلى حد كبير وتذكر بأن التقرير الدوري المقبل يحل موعد تقديمه في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة الرابعة والتسعون (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)

نيكاراغوا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/NIC/CO/3، اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٢: اغتيال النساء

الفقرة ١٣: التشريع المتعلق بالإجهاض

الفقرة ١٧: ظروف الاحتجاز

الفقرة ١٩: التحرش ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم بالقتل؛ حرية التعبير وتكوين جمعيات

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١٠)، ورد بتاريخ: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١١)

(١٠) أرسلت رسالتان تذكيريتان في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ طلب عقد لقاء مع الدولة الطرف، وردت الدولة الطرف في ٤ أيار/مايو ٢٠١١ عن طريق الهاتف بالموافقة. وحدد تاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ لعقد هذا اللقاء. ولم يحضر أي ممثل عن الدولة الطرف.

(١١) ورد بمذكرة شفوية تعرب فيه الدولة الطرف عن أسفها لعدم حضور ممثل عنها إلى لقاء تموز/يوليه.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٢:

قُدمت شروح عن تسعة مشاريع نفذت للقضاء على العنف ضد النساء، وكذلك النتائج التي أفضت إليها من حيث عدد الأشخاص الذين استقبلتهم مفوضية شؤون المرأة والطفل وعدد الشكاوى المقدمة والقرارات الصادرة.

وأنشأت النيابة العامة الوحدة المتخصصة المعنية بالعنف ومكتب العناية الخاصة لضحايا الجرائم. واعتمد توجيه بشأن العنف الأسري وبروتوكول لتنسيق عمليات تدخل القضاة والمدعين العامين والشرطة والأطباء الشرعيين.

وقد جرى توضيح الإجراءات التي وضعت لتعزيز سبل تمكين المرأة عن طريق التدريب، والسياسة الحكومية "البرنامج الجنساني" أو "النافذة الجنسانية" التي يجري تطبيقها في ١٥ مدينة بهدف تعزيز القدرات الفنية لدى النساء المستفيدات من البرامج الاجتماعية البالغ عددهن ٣٥ ٠٠٠ امرأة.

ويعكف المعهد النيكاراغوي للمرأة على وضع برنامج للنهوض بحقوق المرأة بغية تعزيز مشاركتها في الشأن العام وتقليل معدل الفقر في صفوفها وتنمية الأسرة والمجتمع المحلي.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قُدم مشروع قانون لمكافحة العنف ضد المرأة يتناول مسألة مكافحة قتل النساء. وفي آذار/مارس ٢٠١١، حظي قانون الأسرة بتقدير إيجابي من لجنة العدالة والشؤون القضائية ولجنة شؤون المرأة والشباب والطفولة والأسرة.

معلومات من منظمات غير حكومية:

وCentro Nicaraguense de Derechos Humanos، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، Federación Coordinadora و Red de Mujeres contra la violencia، و Red de Centros و Nicaraguense de Organismos No Gubernamentales que trabaja con la Niñez y la Adolescencia، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢:

(أ) لم يطرأ أي تحسن على الوضع (طول المدة التي تستغرقها تحقيقات الشرطة، وتأخر تقارير الطب الشرعي، عدم اعتقال الفاعلين المحتملين، وقلة عدد الحالات التي تخضع للملاحقات، وتأجيل الجلسات والمحاكمات، والتراكم الكبير في المهام بالنسبة للملاحقات وللشرطة). ويعد اللجوء إلى إجراءات المصالحة والوساطة سبيل من شأنه أن يعزز الإفلات من العقاب. ولا توجد زيادة في الميزانية لسد النقص في الموظفين. كما أن هناك ضرورة زيادة الهياكل الأساسية والتدريب.

(ب) الشعور بالقلق إزاء الحالات التي تصفها الشرطة على أنها "جرائم جنسية بسيطة": فلا يلاحق مرتكبو هذه الأفعال تلقائياً وعلى الضحايا تحريك الإجراءات بأنفسهم بعد استنفاد إجراء الوساطة. والمفارقة أن تمثيل الجناة مكفول باستمرار في حين يتعين على الضحايا تسديد أتعاب المحامي. وهذا الإجراء يثبط الضحايا عن رفع قضاياهم أمام العدالة.

(ج) في عام ٢٠٠٩، لم يقدم سوى ١ ١٩٦ طلباً للحماية العاجلة. وتقرر إعادة ٢٢٦ امرأة إلى بيتهن (٠,٦ في المائة من المشتكيات). وتتولى منظمات المجتمع المدني إدارة جميع مرافق الإيواء فضلاً عن تقديم المشورة القانونية والنفسية لضحايا العنف الجنسي.

(د) لا يوجد حوار مؤسسي مع الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

(هـ) لا يذكر تقرير الدولة الطرف مسألة تدريب الشرطة أو غيرهم من الجهات الفاعلة في إدارة العدالة ولا الميزانية المرصودة لهذا المجال، فضلاً عن مسألة التعاون مع المجتمع المدني.

التقييم - الفقرة ١٢ :

[باء١] بالنسبة ل (د) و(هـ): مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن وضع مشروع القانون المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة وبشأن نتائج البرامج المشار إليها في رد الدولة الطرف من حيث تقليص العنف الجنسي وحالات قتل النساء وتحسين مشاركتهن المباشرة وتمثيلهن في المجتمع المدني. [دال١] بالنسبة ل (أ) و(ب) و(ج).

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٣ :

الموقف الذي اتخذ بشأن الإجهاض تعبير عن السيادة الوطنية. وقد اتخذت إجراءات على المستوى المجتمعي والمؤسسي ترمي إلى الوقاية والترويج للأنشطة الصحية وتفضيل أسلوب تنظيم الأسرة. وتقدم للنساء حبوب منع الحمل. والأطباء ليسوا ممنوعين من التدخل إذا كانت حياة الأم في خطر: بل يجب عليهم التدخل.

وتؤدي المشاريع التي ترمي إلى تحسين سبل الوصول إلى العدالة دوراً هاماً: فهي تسمح بإيجاد فضاءات لتسوية المنازعات وتساهم في تطوير العدالة المجتمعية والإصلاحية، فضلاً عن تمكين وصول المحرومين إلى العدالة مجاناً.

وأنشئت مديرية تابعة لمفوضية شؤون المرأة والطفولة تعنى بتقديم الرعاية النفسية الاجتماعية المتخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي.

ووضعت استراتيجية وطنية للصحة الجنسية والإنجابية بغية تحسين خدمات صحة الأمومة والصحة قبل الولادة التي تقدمها أقسام التوليد المتخصصة. واعتمدت معايير وبروتوكولات في مجال العناية لتوجيه العملية العلاجية.

وأخذ النظام التعليمي ببرنامج إعلامي عن العلاقات بين الجنسين والمواطنة والعلاقة الجنسية والقيم. ونالت وزارة الصحة جائزة Premio América لعام ٢٠١١ على ما حققته من تقدم في مجال الوقاية من وفيات الأمومة بفضل استراتيجية دور الأمومة.

معلومات من منظمات غير حكومية:

جميع أنواع الإجهاض تقع تحت طائلة التجريم دون استثناء. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم ٢١ عضواً في البرلمان عريضة تتضمن اقتراحاً بإصلاح القانون الجنائي لإدخال استثناء على هذا التجريم في حالة وجود خطر على حياة الأم. ولم يناقش هذا الاقتراح في جلسة عامة. وتعكف المحكمة العليا على النظر في مدى دستورية حظر الإجهاض. ولا يزال المهنيون الذين يمارسون الإجهاض يقعون تحت طائلة العقاب.

التقييم - الفقرة ١٣ :

[باء١]: تحقيق تقدم في مجال إجراءات الوقاية، ولكن يبقى من الضروري تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لضمان فعالية واستمرارية برامج تنظيم الأسرة والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها الجاري العمل بها.

[جيم١]: الإجراءات التي اتخذت لا تفضي إلى تنفيذ التوصية التي تدعو الدولة الطرف إلى إعادة النظر في قانونها المتعلق بالإجهاض.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن المعاملة القضائية التي يعامل بها الأطباء الذين يقدمون المساعدة للنساء اللائي تستدعي حالتهن عملية طبية تبعاً لإجهاض "غير طبيعي".

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٧:

نظام السجون محكوم بقانون نظام السجون وتنفيذ الأحكام. وجميع الأنشطة ينبغي أن توضع وفقاً للضمانات والمبادئ الدستورية والتشريعات الداخلية والصكوك الدولية. ويشكل موضوع قانون الإنسان جزءاً من البرامج التعليمية لمدرسة الدراسات الإصلاحية.

وتراقب المفتشية العامة لنظام السجون أنشطة الموظفين والعاملين في المؤسسة. وتتلقى الشكاوى وتوصي بتنفيذ العقوبات التعزيرية. وبإمكان المفتشية المدنية التابعة لوزارة الداخلية والنيابة العامة أن تراقب أيضاً أنشطة موظفي السجون.

وقدمت معلومات عن عدد الأطفال القصر المحتجزين في الوقت الحاضر والتدابير التي اتخذت لضمان الاستفادة هؤلاء من العناية ومن ظروف احتجاز خاصة، فضلاً عن التدابير الوقائية لمنع جنوح الأحداث.

معلومات من منظمات غير حكومية:

يتبين من الميزانية العامة لعام ٢٠١١ أن ثمة زيادة بنسبة ٦,٩ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠١٠ وبنسبة ٣,١ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٩. وهذا غير كافٍ لمعالجة الاكتظاظ الذي فاق ٦٠٠٠ محتجز. وتستخدم مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة لإيواء أكثر من ١٠٠ سجين مدان على الساحل الكاريبي. ولم تحصل أي زيادة في ميزانية الغذاء ولا توجد أي ميزانية للتغطية الصحية. ويواجه النشطاء في مجال حقوق الإنسان الذين يزورون أماكن الاحتجاز قيوداً مستمرة.

التقييم - الفقرة ١٧:

[جيم ٢]: المعلومات التي وردت لا تسمح بتقييم مدى تنفيذ مبادئ القانون الدولي في مجال السجون. فلم تذكر هذه المعلومات سوى الإجراءات التي اتخذت لتحسين ظروف احتجاز الأطفال القصر، في حين تتناول التوصية ظروف الاحتجاز بشكل عام.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٩:

تذكر ديباجة الدستور بمبدأ الاحترام المطلق لحقوق الإنسان، ومنها حرية الرأي والتفكير والتنظيم والتعبير والتعبئة.

ولا توجد أية سياسة حكومية إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان. وتعترف الدولة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل مع أكثر من ٤٠٠٠ منظمة غير حكومية، منها ٢٩ منظمة متخصصة.

وقد أسقطت الدعاوى الجنائية الموجهة ضد تسع نساء دافعن عن حقوق النساء المتورطات في وقف حمل فتاة قاصر.

معلومات من منظمات غير حكومية:

لا تزال جماعات وأفراد مؤيدين للحكومة يتبعون سياسة حثيثة تنطوي على تهديد النشطاء في مجال حقوق الإنسان ومراقبتهم واضطهادهم. ولم تتعرض هذه الجماعات والأفراد للعقاب.

التقييم - الفقرة ١٩:

[باء ٢]: من الضروري تقديم معلومات '١' عن التدابير التي اتخذت لمنع التحرش بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتهديدهم؛ '٢' وعن التحقيقات التي فتحت والعقوبات التي اتخذت في حق المدانين بارتكاب أعمال التحرش المستمر والتهديد بالقتل ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إسبانيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/ESP/CO/5، اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٣: الآلية الوطنية لمنع التعذيب

الفقرة ١٥: مدة الحبس الاحتياطي والاحتجاز المؤقت

الفقرة ١٦: احتجاز وطرد الأجانب

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(١٢)؛ ورد بتاريخ: ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠

معلومات من منظمة غير حكومية:

٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ تقرير المنظمة غير الحكومية إلى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية/BEHATOKIA (المصد الباسكي لحقوق الإنسان)

تقييم الرد رقم ١:

الفقرة ١٦: [باء١]

الفقرتان ١٣ و ١٥: [باء٢]^(١٣)

الرد رقم ٢ ورد بتاريخ: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

التقييم:

الفقرات ١٣ و ١٥ و ١٦: [باء٣]^(١٤)

الرد رقم ٣ ورد بتاريخ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٣:

تورد وزارة الداخلية مجدداً المعلومات المقدمة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وقد اعتمد "مشروع القانون الأولي من أجل قانون جديد للإجراءات الجنائية" في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١. ويتضمن تعديلاً على نظام العزل وينص على تسجيل حبس المحتجز بنظام العزل صوتاً وصورة، وعلى تقديم المساعدة للمحتجز كل ثماني ساعات على يد طبيب شرعي وشخص تعينه الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

(١٢) أرسل تذكير في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١٣) أرسلت رسالة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

(١٤) أرسلت رسالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لطلب إدراج معلومات في التقرير الدوري المقبل عن تنفيذ الآليات الوقائية الوطنية، وتطور التشريعات والممارسة بشأن مدة الاحتجاز رهن التحقيق والحبس الاحتياطي، والعدد السنوي منذ عام ٢٠٠٩ '١' للأشخاص الذين طلبوا الاستفادة من الحق في المساعدة القانونية المجانية وتلقوا هذه المساعدة، '٢' لعمليات الطرد المتوخاة ونسبة الذين علق هذا الإجراء بشأنهم عملاً بمبدأ الامتناع عن الطرد، '٣' وللأشخاص الذين استفادوا من حق اللجوء ومن حق الحماية المؤقتة.

التقييم - الفقرة ١٣ :

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية عن اعتماد مشروع القانون من أجل قانون جديد للإجراءات الجنائية وتنفيذه، وعن الإصلاحات الرئيسية التي أدخلت، لا سيما في مجال المدة القصوى للاحتجاز رهن التحقيق والاحتجاز المؤقت.

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٥ :

لم تقدم أية معلومات عن الموضوع.

التقييم - الفقرة ١٥ :

[دال١]

موجز الرد رقم ٣ - الفقرة ١٦ :

عدد قرارات منح الحماية الدولية (للجوء والحماية المؤقتة) منذ عام ٢٠٠٩:

٢٠٠٩: ١٧٩ للجوء و١٦٢ للحماية المؤقتة. المجموع: ٣٤١ حالة

٢٠١٠: ٣٥٠/٢٥٤/المجموع ٥٩٥ حالة

٢٠١١: (حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٥٣/٤٠٧/المجموع: ٦٦٠ حالة

التقييم - الفقرة ١٦ :

[باء١]: المعلومات التي قدمت يتوقع تحديثها في التقرير الدوري المقبل.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الدورة الخامسة والتسعون (آذار/مارس ٢٠٠٩)

أستراليا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/AUS/CO/5، اعتمدت في آذار/مارس ٢٠٠٩

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ١١: قانون وممارسات مكافحة الإرهاب

الفقرة ١٤: السكان الأصليون؛ التدابير المتخذة في إطار خطة الاستجابة للطوارئ في

الإقليم الشمالي

الفقرة ١٧: العنف ضد المرأة

الفقرة ٢٣: سياسة احتجاز المهاجرين

الرد رقم ١: متوقع في: ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١٥)، ورد في: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٥) أرسل تذكير في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

معلومات من منظمة غير حكومية:

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مركز الموارد القانونية من أجل حقوق الإنسان

التقييم:

الفقرات ١١ و ١٤ و ١٧: [باء٢]

الفقرة ٢٣: [ألف]^(١٦)

الرد رقم ٢، ورد بتاريخ: ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١١:

تؤكد الحكومة أن التعريف الذي قدمته للعمل الإرهابي ليس غامضاً. إلا أنها تشدد على أن الموظف المستقل المعين في الآونة الأخيرة لرصد التشريعات الأمنية الوطنية محول. بمراجعة التعريف في سياق ولايته. ولم يبدأ مجلس الحكومات الأسترالية بعد مراجعة قوانين مكافحة الإرهاب.

والاحتجاز بنظام العزل لمدة تصل إلى ثمانية أيام دون أمر قضائي مقيد بضوابط و ضمانات واسعة. فالهيئة الأسترالية للاستخبارات الأمنية لا يمكنها احتجاز شخص بقصد استجوابه إلا بعد صدور أمر قضائي وأن يكون هذا الشخص قادراً على تقديم مساعدة كبيرة في جمع معلومات استخباراتية مهمة أو عندما توجد أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني لن يمثل للاستجواب أو أنه سيخبر شخصاً آخر متورطاً في الجريمة الإرهابية التي يجري التحقيق فيها أو أنه سيتلف أو يحوّر سجلات أو غير ذلك مما هو مطلوب تقديمه بناء على أمر قضائي. وتكون هذه القيود مفصلة لحماية الأمن القومي. ومسألة إلغاء سلطات الهيئة الأسترالية للاستخبارات الأمنية في مجالي الاستجواب والاحتجاز ليست محل نظر.

وتفسر عبارة "تجنباً للشك" تفسيراً حرفياً. وترمي المادة ٣٤ ZP إلى ضمان مواصلة الاستجواب بغض النظر عن الحالة التي يكون فيها الشخص، على سبيل المثال، ممنوعاً من الاتصال بمحام بعينه ويرفض الاتصال بمحام آخر.

التقييم:

[جيم ١]: لم تنفذ: ينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات محدثة عن التدابير التي اتخذت والاستنتاجات التي توصل إليها الموظف المكلف برصد التشريعات الأمنية الوطنية ومجلس الحكومات الأسترالية.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١٤:

استؤنف العمل بقانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ فيما يتعلق بخطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أصبحت الأحكام الآن منسجمة مع قانون مكافحة التمييز العنصري. ويحق لكل من يعتبر أن أحكام خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي تنطوي على تمييز في الاحتكام إلى القضاء. ولم ترفع أي دعوى في هذا الإطار حتى الآن.

وبموجب التشريعات والترتيبات المالية القائمة، ينبغي أن تتوقف جميع تدابير خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي في منتصف ٢٠١٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أصدرت الحكومة ورقة للمناقشة بشأن السياسة الاجتماعية للسكان الأصليين في الإقليم الشمالي لتكون نقطة البداية للتشاور مع السكان الأصليين في الإقليم الشمالي لمعرفة آرائهم بشأن النهج التي يمكن اعتمادها

(١٦) أرسلت رسالة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

مستقبلاً للتصدي لما هم فيه من الحرمان الشديد المستمر. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أعلنت الحكومة عن ردها التشريعي على المسائل التي اعتبرت على أنها الأكثر إلحاحاً. وسيخضع التشريع للتدقيق العام في إطار لجنة برلمانية قبل عرضه على البرلمان في مطلع ٢٠١٢ لمناقشته. وهذا التشريع، في حال تمريره، سيلغي قانون خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي لعام ٢٠٠٧ وسيضمن أحكاماً لضمان التحاق الأطفال بالمدارس وللتصدي للأضرار الخطيرة الناجمة عن الإدمان على الكحول ولجعل مجتمعات هؤلاء السكان أكثر أمناً.

وسيتوقف العمل في آب/أغسطس ٢٠١٢ بعقود الإيجار لمدة خمس سنوات على أراضي السكان الأصليين التي كانت مفروضة بموجب قانون خطة الاستجابة للطوارئ في الإقليم الشمالي. وسيطلب الآن التفاوض مع مالكي الأراضي من السكان الأصليين على عقود طويلة الأجل تمنح طوعية لضمان ترتيبات مأمونة للحيازة للاستثمار الحكومي في الإسكان والبنية التحتية على أراضي السكان الأصليين.

التقييم:

[باء ١]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن: '١' التقدم المحرز في مناقشة واعتماد وتنفيذ التشريع المشار إليه في الرد؛ '٢' والقرارات التي اتخذت للتفاوض مع مالكي الأراضي من السكان الأصليين على عقود طوعية طويلة الأجل لضمان ترتيبات مأمونة للحيازة للاستثمار الحكومي في الإسكان والبنية التحتية.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ١٧:

التصدي لمستويات العالية للعنف ضد النساء عمل متواصل. وستجرى اعتباراً من عام ٢٠١٢ دراسات استقصائية وطنية بشأن المواقف إزاء العنف في المجتمع. وستبلغ الحكومة في مراسلاتها المقبلة مع اللجنة النتائج التي ستفضي إليها هذه الدراسات.

وقد أطلقت الخطة الوطنية الرامية إلى الحد من العنف ضد النساء وأطفالهن (٢٠١٠-٢٠٢٢) للمساعدة في توجيه الاستراتيجيات المقبلة الرامية إلى منع العنف ضد النساء. وتركز على الوقاية الأولية وعلى تحسين نظام الخدمات وبناء قاعدة الأدلة ومساءلة مقترفي هذا العنف. وتسعى إلى تحسين العلاقة بين الحكومة والقطاع غير الحكومي. وستنفذ الخطة من خلال سلسلة من خطط العمل الثلاثية السنوات المتمحورة حول ست نتائج منها "تعزيز مجتمعات السكان الأصليين". وستضع جميع الولايات والحكومات خطط تنفيذية تقرر بالتبانيات في الظروف والأولويات. وسيشرف على عملية التنفيذ المجلس المصغر المعني بقضايا المرأة ووزارات متخصصة.

وتشمل الخطة إنشاء مركز وطني للامتياز اعتباراً من ٢٠١٢ بهدف تطوير البحوث الوطنية في مسألة العنف ضد المرأة للاستفادة منها في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات المقبلة الرامية إلى منع العنف ضد المرأة.

التقييم:

[باء ١]: إحراز تقدم في الوقاية من العنف ضد النساء ومكافحته. وأحيط علماً بالتزام الدولة الطرف بتقديم تقرير عن النتائج التي ستوصل إليها الدراسات الاستقصائية.

وينبغي تضمين التقرير الدوري المقبل معلومات عن الإجراءات التي اتخذت للقضاء على العنف ضد نساء السكان الأصليين.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

الدورة السادسة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠٠٩)

تشاد

الملاحظات الختامية: CCPR/C/TCD/CO/1، اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٠: إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المتورطين فيها

الفقرة ١٣: التشريد القسري

الفقرة ٢٠: إجراء تحقيقات في أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨ ومعاقبة المسؤولين عنها

الفقرة ٣٢: حالة خديجة عثمان محمد

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ ورد بتاريخ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢:

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٠:

تطور بعثة الأمم المتحدة في جمهورية وسط أفريقيا وتشاد، عن طريق وحدة العدالة التابعة لها، مشاريع لتعزيز سيادة القانون. وتهدف إلى النهوض بنظام قضائي مستقل؛ وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية "لتمكينها من العمل وفقاً للدستور والقوانين التشادية مع مراعاة المعايير والقواعد الدولية"؛ والعمل بمفهوم المفزة الأمنية المتكاملة في مجال الاعتقالات والاحتجاز.

ونفذت الحكومة في شرق تشاد "برنامج العينات"، يشمل استعادة سيادة القانون والحكم المحلي والوثام، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مشروع PRET). واتخذت إجراءات أخرى مثل: استحداث تسعة عيادات قانونية؛ وإنشاء صندوق المساعدة القانونية؛ وتدريب ضباط الشرطة القضائية؛ ودعم محكمة الاستئناف في أبيشي لتنظيم جلسات استماع علنية؛ وتقديم الدعم اللوجستي للمحامين في أبيشي؛ وإيجاد مكتب للمساعدة القانونية يكون بمثابة إطار لتسوية المنازعات. ولا ينصح الطرفان باللجوء إلى القضاء إلا في حالة فشل إجراءات الوساطة والتوفيق.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن سير العيادات القانونية التي أنشئت، وبشأن النتائج التي أسفرت عنها المشاريع المذكورة، وبشأن الدور الذي قامت به الدولة الطرف والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ هذه المشاريع.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة المتورطين فيها، وحماية الضحايا وتمكينهم من الحصول على تعويض مناسب.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٣:

تتلقي الحكومة المساعدة من مفوضية اللاجئين لتنظيم أنشطة المساعدة: تقديم المساعدة القانونية "للجائحين الجائحين"؛ واستحداث عيادات قانونية في المخيمات؛ وتقديم الدعم لتنظيم "جلسات استماع علنية".

وتنظم اليونيسيف أنشطة للحماية والمساعدة القانونية وعدالة الأحداث لفائدة النساء والأطفال.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن نتائج المشاريع المذكورة ودور الدولة الطرف والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لإيجاد حلول دائمة للمشردين، بما في ذلك مسألة عودتهم الطوعية والأمنة.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٢٠:

لم تقدم أية معلومات عن هذه الفقرة.

التقييم:

[دال١]

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٣٢:

من المتوقع إجراء جلسة استماع علنية للمحكمة الجنائية للبت في هذا الملف. "سترد معلومات إضافية في تقرير تشاد المقبل".

التقييم:

[باء٢]: تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بتقديم معلومات محدّثة عن التدابير التي اتخذت لحماية ومساعدة خديجة عثمان محمد ولحاكمة ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف التي تعرضت لها.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

الدورة التاسعة والتسعون (تموز/يوليه ٢٠١٠)

إستونيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/EST/CO/3، اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠

الفقرات المشمولة بالمتابعة:

الفقرة ٥: ولاية قاضي القضاة

الفقرة ٦: التمييز الجنساني

الرد رقم ١: متوقع في: ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورد في: ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

معلومات من منظمة غير حكومية:

٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مركز الإعلام القانوني من أجل حقوق الإنسان ومركز

الحقوق المدنية والسياسية.

التقييم:

الفقرة ٥: [باء١]

الفقرة ٦: [باء٢]^(١٧)

الرد رقم ٢: ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ٥:

يتمتع مكتب قاضي القضاة بولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتتقيد أنشطته بالشروط المحددة في مبادئ باريس. ويجري بحث شتى السبل فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان.

ولم تقدم أية معلومات محددة بشأن المجالات التي يتدخل فيها قاضي القضاة.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات محدثة عن القرارات التي تتخذ لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان.

موجز الرد رقم ٢ - الفقرة ٦:

رغم كل القيود المفروضة على الميزانية، ظلت الميزانية المرصودة للمفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة ومكتبه كما كانت عليه في عام ٢٠١١. وصاغت وزارة الشؤون الاجتماعية طلباً لتنفيذ برنامج تموله الهيئة المالية النرويجية. وسيقدم البرنامج ٧٠٠.٠٠٠ يورو إلى المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة للفترة من خريف عام ٢٠١٢ إلى غاية نهاية عام ٢٠١٥. ومن المنتظر إقرار هذا البرنامج في صيف عام ٢٠١٢.

وينبغي لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تبدأ في المفاوضات لإنشاء مجلس المساواة بين الجنسين خلال النصف الأول من عام ٢٠١٢. وينبغي تقديم مقترح بتشكيل المجلس إلى الحكومة خلال عام ٢٠١٢.

التقييم:

[باء٢]: مطلوب تقديم معلومات محدثة عن حالة تطبيق البرنامج الذي تموله آلية التمويل النرويجية، وعن نتائج المفاوضات التي تجريها وزارة الشؤون الاجتماعية بشأن إنشاء مجلس المساواة بين الجنسين. بمجرد الانتهاء منها.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

(١٧) أرسلت رسالة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لطلب تقديم معلومات إضافية عن الطور الذي بلغته حالة الاعتمادات لدى مكتب وزير العدل، والمجالات التي يدخل فيها المكتب (الفقرة ٥)، والتدابير الإضافية التي اتخذت لتحسين الموارد المالية والبشرية بما يمكن لجنة المساواة بين الجنسين والمعاملة المتكافئة من أداء مهامها وفقاً لقانون المعاملة المتكافئة (الفقرة ٦).

كولومبيا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/COL/CO/6، اعتُمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ٩: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعاقبة المتورطين فيها

الفقرة ١٤: الإعدامات خارج نطاق القضاء

الفقرة ١٦: أجهزة الاستخبارات

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١؛ ورد بتاريخ: ٨ آب/أغسطس ٢٠١١

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٩:

بذلت جهود كبيرة لتنفيذ عملية ناجحة من أجل إعادة الإدماج وإحقاق الحقيقة والعدالة وإعادة البناء الاجتماعي. وورد في التقرير شرح لاستراتيجية مكافحة الإفلات من العقاب بغية تعزيز القدرات المؤسسية في مجال إجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولم تتخل الدولة الكولومبية عن الملاحقات الجنائية. وتمثل المواجهة المسلحة تحدٍ يقتضي وضع استراتيجيات سياسية عامة كفيلة بتحقيق المصالحة الوطنية.

لقد حال قانون العدالة والسلم رقم ٩٧٥ دون إفلات جماعات الدفاع الذاتي غير الشرعية من العقاب وسمح بمشاركة الضحايا مشاركة فعالة. ولم يمكن قانون العدالة والسلم من تحقيق النتائج المرجوة في أول الأمر بسبب مقتضيات تفسير أحكامه التي كان يستحيل توجيه تم بموجبها قبل تحديد كل واحدة من الوقائع الجنائية التي شارك فيها الشخص الذي تقدمه الحكومة لتنفيذ القانون رقم ٩٧٥ عليه. ومنذ أن أصبحت التهم الفردية ممكنة، وجهت النيابة تمماً لـ ٤٠٥ أشخاص على ارتكابهم ٤٣٢ ٢٨، جريمة ويتوقع إدانة عدد كبير منهم قريباً.

وينبغي أن يأخذ تقييم عملية العدالة والسلم في الحسبان أيضاً الضحايا المسجلين، والاعترافات، وحالات استخراج الجثث، وتحديد هوية الضحايا، ونسخ الملفت التي أحيلت إلى السلطات القضائية المختصة، والأيام الإعلامية العامة أو المحددة الخاصة بمجالات الاحتفاء القسري، والعينات البيولوجية المرجعية التي أخذت من أزيد من ١٥ ٠٠٠ من أسر المختفين، ومشاركة الضحايا في العملية. وقد بدأ العمل ببنك الجينات الذي تتولى النيابة العامة تنسيق أنشطته.

وقد أعلن عن عدم دستورية تطبيق مبدأ الاقتضاء (الملاحقة في حال المخالفات الجنائية) إزاء المسرّحين من مجموعة مسلحة غير شرعية الذين لم تقدمهم الحكومة لعملية العدالة والسلم. ولإيجاد حل للوضع القانوني لهؤلاء المسرّحين، اعتُمد القانون ١٤٢٤ لعام ٢٠١٠ في إطار تطبيق السلطات التنظيمية الاستثنائية لرئيس الجمهورية. وينشئ هذا القانون آلية غير قضائية للمساهمة في عملية إحقاق الحقيقة وفي الذاكرة التاريخية دون أن تكون هذه العملية بديلاً عن الملاحقات الجنائية عن الجرائم المرتكبة.

وينص القانون ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ على جميع الطعون الفعالة المتاحة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويكفل حقهم في الحصول على جبر سريع ومناسب.

واتخذت إجراءات أخرى لمكافحة الإفلات من العقاب، منها: '١' استحداث الوحدة الوطنية لدى النيابة العامة لمكافحة جرائم الاحتفاء والتشريد القسريين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛ '٢' وإنشاء قاعدة البيانات بشأن العنف الجنسي في النزاعات؛ '٣' واعتماد اتفاق تنسيقي بين النيابة العامة واللجنة الوطنية للجبر والمصالحة.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ٩:

Comisión Colombiana de Juristas - Coordinación Colombia, Europa, Estados Unidos، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١: لم تنفذ التوصية رقم ٩ للأسباب التالية: (١) نتائج تطبيق القانون ٩٧٥ لم تكن مرضية؛ (٢) القوانين السابقة (القانون ١٣٢ لعام ٢٠٠٩ والقانون ١٤٢٤ لعام ٢٠١٠) لا تزال تنتهك حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة والحصول على الجبر؛ (٣) مواصلة الجماعات شبه العسكرية أنشطتها وانتهاك حقوق السكان المدنيين، وهو ما لم تقر به الحكومة؛ (٤) تقديم الحكومة اقتراحات من شأنها أن تشجع على أشكال جديدة من الجماعات شبه المسلحة (تعزيز "شبكات الدعم والتضامن المدني" تلزم المدنيين بتطوير أنشطة من صميم عمل السلطة العمومية تقوم على ربط خدمات المراقبة والأمن الخاص بالشرطة الوطنية).

التقييم:

[جيم ١]: ينبغي للجنة أن تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف على أنه ينتظر أن تعرب عن قلقها إزاء النتائج المحدودة التي أسفر عنها القانون ٩٧٥ من حيث المستوى الحالي للإفلات من العقاب، وإزاء الصعوبات في تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية من القانون ١٤٢٤، وإزاء المخاذير التي أسفرت عنها هذه النتائج من حيث وصول الضحايا إلى العدالة ومعرفة الحقيقة والحصول على الجبر. وينبغي طلب معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان معالجة المبادرات الحالية والإصلاحات الجارية أسباب الإفلات من العقاب وعمليات الاتجار بالبشر.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٤:

لا توجد أية تعليمة سياسية أو صك لوزارة الدفاع مما من شأنه أن يشجع على ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو خروقات للقانون الإنساني الدولي. وتستند سياسة الوزارة في مجال حقوق الإنسان بشكل كلي إلى دليل سلوك أفراد السلطة العامة. وقد وضعت تدابير وضوابط لتفادي مثل هذا السلوك وتسهيل التحقيقات. وأنشئت لجنة تعنى بمتابعة شكاوى القتل لأشخاص مشمولين بالحماية. ولتسهيل تسوية منازعات الاختصاص، استحدثت فضاء تنسيقي بين السلطات القضائية ووزارة الدفاع والنيابة العامة والنائب العام. وفي عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أحال القضاء الجنائي العسكري ٣٤٦ حالة إلى القضاء العادي.

ومن التدابير الأخرى التي اتخذت: '١' خطة لتطوير تحقيقات القضاء الجنائي العسكري؛ '٢' وبرتوكول للاعتراف بمجالات انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات للقانون الإنساني الدولي يحدد معايير موحدة للتحقيق؛ '٣' وتحليل القرارات الحديثة لغرفة الانضباط بشأن تنازع الاختصاص؛ '٤' وتدريب ٩٠ فرداً من الجهاز القضائي لتفادي قرارات رفض اختصاص القضاء العادي؛ '٥' واعتماد القانون ١٤٠٧ لعام ٢٠١٠ الذي يقصر اختصاص القضاء الجنائي العسكري على الجرائم التي ترتكب أثناء أداء المهام الرسمية ويستبعده في حالات التعذيب والإبادة الجماعية والاختفاء القسري والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي.

وتواصل وزارة الدفاع تنفيذ التدابير الـ ١٥ التي اعتمدت لمنع قتل الأشخاص المشمولين بالحماية، الأمر الذي أدى إلى تراجع حاد في عدد الشكاوى. وقد أطلق مشروع لتقييم التدابير الـ ١٥ بالتعاون مع المفوضية العليا لحقوق الإنسان في كولومبيا.

وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت وزارة الدفاع ١٥ تدبيراً لمكافحة الإفلات من العقاب، يرد تفصيلها في التقرير.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ١٤ :

لا تزال الإعدامات خارج نطاق القضاء التي تنسب إلى عناصر تابعين للسلطة العامة مستمرة. وتعليمات وزارة الدفاع التي قد تؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لا تزال سارية المفعول إلى اليوم. والإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لا تكفل استقلالية التحقيقات ولا تعزز عمل النيابة العامة والمدعي العام. وتؤدي مبادرات الدفاع العسكري إلى تطويل غير مبرر في الإجراءات القضائية، الأمر الذي يعوق عمل المدعين العامين والقضاة.

ولا توجد تدابير حماية لموظفي الجهاز القضائي وممثلي وأسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تزال ١١ وحدة للنيابة العامة موجودة في المرافق العسكرية، وهي تشمل مسألة نزاهة التحقيقات.

وكثيراً ما يفلت المسؤولون عن الإعدامات خارج نطاق القضاء من العقاب. ولا تقدم الدولة معلومات واضحة عن تنازع الاختصاصات بين القضاء الجنائي العسكري والقضاء الجنائي العادي.

التقييم:

[باء٢]: لوحظ تحقيق بعض التقدم ولكنه يبقى هشاً. ويتوقع أن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المناقشات الجارية في مجلس الشيوخ والرامية إلى استحداث قرينة اختصاص للقضاء العسكري للتحقيق في الملفات التي تكشف عن تورط أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة. والقاعدة العامة تقضي بتكريس اختصاص القضاء الجنائي العادي في مثل هذه الحالات. ويتوقع طلب تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لتفادي حصول مثل هذا التراجع.

[دال١]: لم تقدم أية معلومات عن التدابير التي اتخذت لضمان أمن الشهود والأقارب في مثل هذه القضايا.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٦ :

أعلنت المحكمة الدستورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ عن عدم دستورية قانون محفوظات الاستخبارات وأنظمتها. ونظراً لعدم وجود إطار قانوني وضمانة عدم تكرار المشاكل التي حدثت، اعتمد جهاز أمن الدولة سلسلة من التدابير المبينة في التقرير. وقد استحدثت آليات خارجية وداخلية لمراقبة أنشطة دوائر الاستخبارات، ويتوقع إنشاء لجنة للتطهير.

واعتمد في أيار/مايو ٢٠١١ مشروع قانون (القانون ١٤٤٤) متعلق بإنشاء وكالة استخبارات جديدة، بمنح لرئيس الجمهورية ستة أشهر لإنشاء دوائر لشؤون الاستخبارات وإلغاء وتقسيم وإدماج دوائر أخرى. وأطلقت تحقيقات ضمن جهاز أمن الدولة وشرع في عملية إعفاء موظفين منه.

ويعكف المدعي العام المنتدب لدى المحكمة العليا على تطوير تحقيقات في عمليات التصنت والمتابعة غير المشروعة التي يقوم بها بعض أفراد جهاز أمن الدولة في حق أفراد المنظمات الاجتماعية ومنظمات حقوق الإنسان. وتحقق تقدم كبير في هذه الملفات، كما يتبين من الإدانات التي تقررت والتدابير التي اتخذت. وتثبت النتائج التي قدمتها النيابة العامة أن العدالة تعمل بفعالية لإقرار الإدانات المناسبة للمسؤولين عن الانتهاكات، مع إشراك الضحايا.

معلومات من منظمة غير حكومية - الفقرة ١٦ :

لم يتخذ أي قرار في إطار القانون ١٤٤٤ لإصلاح جهاز أمن الدولة. ويضع القانون ١٤٤٤ إطاراً عاماً لأنشطة الاستخبارات ويورد أحكاماً لا تراعي الحقوق الأساسية ولا يتيح سبيل انتصاف فعال لاشتراط إعمالها والدفاع عنها (فهو ينص على قيود مفرطة أمام الوصول إلى وثائق الاستخبارات؛ ولا يتوخى أية آلية للرقابة؛ ويحد من عمل اللجنة القانونية البرلمانية المنشأة بموجب قانون عام ٢٠٠٩).

ويشير مشروع القانون إلى استحداث عملية تصنيف المحفوظات لمدة سنتين بوظائف محدودة جداً. ويتوقع أن تتمتع اللجنة بطابع دائم وينبغي أن تؤدي توصياتها إلى وضع أنظمة دائمة وملزمة. وأعلنت الحكومة أن عملية تطهير المحفوظات لن تبدأ إلى أن يعتمد إطار قانوني محدد.

وقد أعلنت ثلاث إدانات فقط في الحالات التي أشارت إليها الدولة الطرف (أحكام متوقعة على إثر إقرار الأشخاص الملاحقين بمسؤولياتهم). وأسقطت الدعاوى الجنائية في الحالات الأخرى على إثر مشول الأشخاص الملاحقين كشهود.

وقدّمت شكاوى ضد العديد من الموظفين وموظفين سابقين في جهاز أمن الدولة أو الحكومة، منهم السيد أوربي، الرئيس السابق للجمهورية، الذي أقر بمسؤوليته عن سلوك موظفين عموميين كانوا محل تحقيقات.

وذكرت حالات جديدة لأنشطة استخباراتية غير شرعية ضد قضاة وسياسيين وصحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. ويتعين إيجاد إطار قانوني للمراقبة المستقلة والفعالة للأنشطة الاستخباراتية، بالتشاور مع المنظمات الاجتماعية التي تقع ضحية الاستراتيجيات القائمة.

التقييم:

[باء2]: تحقق تقدم في التحقيق في حالات الاستخبارات غير المشروعة وتسويتها، وفي غلق جهاز أمن الدولة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وإنشاء المديرية الوطنية للاستخبارات. ويتوقع أن تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار حالات الأنشطة الاستخباراتية غير المشروعة التي تبلغ عنها. والمطلوب تقديم معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذت لتنظيم دوائر الاستخبارات العسكرية وبشأن تطبيق تصنيف المحفوظات الاستخباراتية.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

الدورة المائة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

بلجيكا

الملاحظات الختامية: CCPR/C/BEL/CO/5، اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الفقرات محل المتابعة:

الفقرة ١٤: اللجوء إلى القوة واستخدام أسلحة نارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون

الفقرة ١٧: الاتصال بمحام وعيادة طبيب في الساعات الأولى التي تلي الاحتجاز مباشرة

الفقرة ٢١: طرد الأجانب واستقلالية أجهزة الرقابة

الرد رقم ١: متوقع استلامه في: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛ ورد بتاريخ: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٤:

ذكر التقرير الشروط القانونية للجوء أفراد الشرطة إلى القوة. وقدمت إحصائيات عن عمليات الرقابة الداخلية والخارجية، وعدد العقوبات التأديبية التي أعلنتها السلطات المختصة، والتحقيقات القضائية التي أجراها قسم التحقيقات الشرطة، والإدانات الجنائية التي تفررت على أعمال عنف ارتكبها أفراد من الشرطة.

وفتحت اللجنة الشرطية تحقيقاً للتدقيق في الشكاوى التي قدمت على إثر مظاهرات ٢٩ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وأنهى في مطلع حزيران/يونيه ٢٠١١. وأحيلت توصيات التقرير النهائي (ملحقة بالرد) إلى وزارة الداخلية ودوائر الشرطة المعنية.

التقييم:

[باء١]: قدم رد محدود على الأحكام القائمة قبل اعتماد الملاحظات الختامية. ولم يأت الر على ذكر التدابير الجديدة الرامية إلى تحسين الوضع ولا على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون. والمطلوب تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لتحسين حالة اللجوء إلى القوة من قبل الشرطة، وضمان إجراء تحقيقات منهجية في الشكاوى التي يدعي أصحابها التعرض لسوء المعاملة، وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال بما يتناسب وخطورة الوقائع (الفقرة ١٤).

[ألف]: فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة تبعاً لمظاهرات ٢٩ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ١٧:

اعتمد في آب/أغسطس ٢٠١١ القانون المعدل لقانون التحقيقات الجنائية وقانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويتضمن مبادئ السوابق القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحكم في قضية *Salduz*) وعدة توصيات للأمم المتحدة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وزعت هيئة المدعين العامين منشوراً (يرد في المرفق) بشأن تنظيم المساعدة التي يقدمها المحامي ابتداءً من الجلسة الأولى.

التقييم:

[باء٢]: تتدارك التعديلات التشريعية التي اعتمدت المشاكل المتعلقة بالاتصال بمحام منذ الساعات الأولى للحرمان من الحرية والحق في عيادة طبيب. والمطلوب تقديم معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت لضمان خضوع عمليات طرد الأحناب للمراقبة بشكل مستقل وموضوعي، ولوضع التشريع المتعلق بالاتصال بمحام وعيادة طبيب منذ الساعات الأولى من الحرمان من الحرية، وللتأكد من أن التعديلات المعتمدة نهائية.

موجز الرد رقم ١ - الفقرة ٢١:

قدمت معلومات عن زيادة المراقبة وعن ولاية المفتشية العامة التابعة للشرطة الاتحادية والمحلية.

التقييم:

[باء١]: استمرارية الإصلاحات ليست مضمونة بعد عام ٢٠١٣. والمطلوب تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت للحفاظ على مستوى المراقبة على العمليات بعد انقضاء مدة مشروع المفوضية الأوروبية.

[ألف]: بشأن استقلالية الجهاز المكلف بالمراقبة.

الإجراء الموصى به: رسالة تعكس تحليل اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥